



**SGS**

الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
Saudi Ground Services Company

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

اجتماع الجمعية العامة العادية

(الاجتماع الأول)

مكان الاجتماع: مدينة جدة - بواسطة وسائل التقنية الحديثة

اليوم: يوم الإثنين ١٤٤٧/١٢/٢٢ هـ (حسب تقويم أم القرى) الموافق ٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م

الوقت: الساعة السادسة والنصف مساءً

دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة

للشركة السعودية للخدمات الأرضية

٢٠٢٦/٠٦/٠٨ م



- ١- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م ومناقشته. (مرفق)
- ٢- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م ومناقشتها. (مرفق)
- ٣- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بعد مناقشته. (مرفق)
- ٤- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م.
- ٥- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١ م.
- ٦- التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١ م، والربع الأول والثاني من السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٧/١٢/٣١ م، وتحديد أتعابه.
- ٧- التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيات الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
- ٨- التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى عضواً (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٠٢٥/٠٨/٢٣ م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٢٠٢٩/٠٥/٠٥ م خلفاً للعضو السابق الكابتن/ فهد بن حمزه سنيدي (عضو غير تنفيذي). (مرفق السيرة الذاتية)
- ٩- التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية. (مرفق)
- ١٠- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للنقل الجوي، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات نقل الركاب وطواقم الضيافة والمرحليين وخدمات التزود بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين في مطارات المملكة لمدة خمس سنوات ميلادية (ثلاث سنوات مع خيار تجديد لسنتين إضافيتين) بقيمة (١,١٥٩,٥٦٨,٣٦٤) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)
- ١١- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات

المناولة الأرضية وخدمات صيانة المعدات وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين في مطارات المملكة لمدة ثلاث سنوات ميلادية بقيمة (١٣٨,٩٣٦,٣٦) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن خدمات مستلمة غير محددة المدة بقيمة (٢,٠٠٠) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة كاتريون للتموين القابضة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن خدمات مقدمة لمدة سنة واحدة تجدد بشكل سنوي بقيمة (٥,٠٥٨,١٨٢) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة كاتريون للتموين القابضة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن خدمات مستلمة لمدة سبع سنوات تجدد بشكل سنوي بقيمة (١٠٥,٦٦٥,١٨٤) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٥- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين في مطارات المملكة لمدة ثلاث سنوات ميلادية بقيمة (١٤,٤٧٧,٨٢٦) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٦- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن خدمات مستلمة غير محددة المدة بقيمة (٥٠,٠٦٦) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٧- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وأسطول السعودية الملكي، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد

بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين في مطارات المملكة لمدة سنة واحدة تجدد تلقائياً بشكل سنوي بقيمة (٣٤,٢١٩,٥١٧) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٨- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة طيران أديل، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات في مطارات المملكة لمدة ثلاث سنوات ميلادية بقيمة (٢٦٥,٦٨١,٧٥٨) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

١٩- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة سال السعودية للخدمات اللوجستية، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن تقديم خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين في مطارات المملكة لمدة ثلاث سنوات ميلادية بقيمة (٢٢,٤٧٢,٠٩٥) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

٢٠- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م بين الشركة وشركة السعودية للشحن، والتي لأعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم: الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص (غير تنفيذي) والأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى (غير تنفيذي) والأستاذ/ عامر بن صالح آل خشيل (غير تنفيذي) مصلحة غير مباشرة فيها، وطبيعة التعامل عبارة عن خدمات مقدمة غير محددة المدة بقيمة (١,٩٠٠) ريال سعودي وأن كافة التعاملات تمت على أسس تجارية وبدون مزايا تفضيلية. (مرفق)

البند الأول:

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥م  
ومناقشته.

يرجى الاطلاع على الرابط أدناه:

تقرير مجلس الإدارة لعام ٢٠٢٥م





**SGS**

الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
Saudi Ground Services Company

واجهة وطن  
FACE OF A NATION

تقرير لجنة المراجعة للجمعية  
العامة للمساهمين لعام ٢٠٢٥م



## المحتويات

- أولاً: المقدمة ..... ٣
- ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة ..... ٣
- ثالثاً: اجتماعات اللجنة لعام ٢٠٢٥ م ..... ٤
- رابعاً: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة ..... ٤
- خامساً: أبرز أعمال اللجنة خلال عام ٢٠٢٥ م ..... ٥
- سادساً: رأي اللجنة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية ..... ٦
- سابعاً: الخلاصة ..... ٦

## أولاً: مقدمة

يسر لجنة المراجعة تقديم تقريرها السنوي لعام 2025م الذي يوضح الأعمال والمهام التي قامت بها اللجنة خلال العام، وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، ومدى التزام الشركة باللوائح والأنظمة والسياسات ذات العلاقة. وتؤكد اللجنة التزامها الكامل بأداء مهامها بمهنية واستقلالية تامة وفق أفضل الممارسات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

## ثانياً: تشكيل لجنة المراجعة

شهد منتصف عام ٢٠٢٥ انتهاء الدورة السابقة للجنة وبدء دورة جديدة حيث صدر قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٦م بإعادة تشكيل لجنة المراجعة للدورة الجديدة الممتدة حتى ٢٠٢٩/٠٥/٠٥م، وبدأت اللجنة الجديدة ممارسة أعمالها اعتباراً من تاريخ القرار، إذ كانت اللجنة في الدورة السابقة مكوّنة من خمسة أعضاء بقرار من مجلس الإدارة ومع نهاية الدورة السابقة بتاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٥م، انتهت عضوية الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضل، وعين خلفاً له الأستاذ/ فيصل بن سعيد صباغ واستمر بقية الأعضاء وجدد لهم لدورة جديدة.

ويوضح الجدول ادناه تشكيل اللجنة في كلتا الدورتين، والتغييرات التي طرأت على عضويتها :

حالة العضوية	عضوية الدورة الجديدة ٢٠٢٥/٠٥/٠٦م – ٢٠٢٩/٠٥/٠٥م	عضوية الدورة السابقة حتى ٢٠٢٥/٠٥/٠٥م	الاسم
مستمر	رئيس اللجنة	رئيس اللجنة	الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري
مستمر	عضو اللجنة	عضو اللجنة	الأستاذ/ هشام بن علي العقل
مستمر	عضو اللجنة	عضو اللجنة	الأستاذ/ عادل بن صالح أبا الخيل
مستمر	عضو اللجنة	عضو اللجنة	الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور
انتهت عضويته بنهاية الدورة السابقة	-	عضو اللجنة	الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضل
انضم مع بداية الدورة الجديدة	عضو اللجنة	-	الأستاذ/ فيصل بن سعيد صباغ

## ثالثاً: اجتماعات اللجنة لعام ٢٠٢٥ م

عقدت اللجنة خمسة (٥) اجتماعات خلال العام، وحضر الأعضاء كما يلي:

الإجمالي	الدورة الحالية				الدورة السابقة	إسم العضو
	الاجتماع الخامس م ٢٠٢٥/١٢/٢٨	الاجتماع الرابع م ٢٠٢٥/١١/٠٩	الاجتماع الثالث م ٢٠٢٥/٠٨/٠٥	الاجتماع الثاني م ٢٠٢٥/٠٥/١٠	الاجتماع الأول م ٢٠٢٥/٠٣/١٢	
٥	✓	✓	✓	✓	✓	الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري
٥	✓	✓	✓	✓	✓	الأستاذ/ هشام بن علي العقل
٥	✓	✓	✓	✓	✓	الأستاذ/ عادل بن صالح أبا الخيل
٥	✓	✓	✓	✓	✓	الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور
٤	✓	✓	✓	✓	-	الأستاذ/ فيصل بن سعيد صباغ
١					✓	الأستاذ/ صالح بن عبد الرحمن الفضيل

## رابعاً: مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

تتولى لجنة المراجعة الإشراف على عدد من المهام الرقابية والمالية التي تهدف إلى تعزيز مستوى الشفافية وجودة التقارير المالية وفعالية الضوابط الداخلية والالتزام بالأنظمة. وتتمحور مهام اللجنة حول أربعة مجالات رئيسية:

### ١. التقارير المالية:

وتتأكد اللجنة من دقة وامتثال التقارير المالية للمعايير المحاسبية المعتمدة. كما تقوم بمناقشة السياسات المحاسبية والتقديرات الجوهرية التي تستخدمها الإدارة في إعداد القوائم المالية والتأكد من ملاءمتها. وتتابع اللجنة أية معاملات أو معالجات مالية غير اعتيادية قد تظهر خلال العام وتتحقق من سلامة الإفصاحات المتعلقة بها. كما تراجع اللجنة التقارير والملاحظات الصادرة عن المراجع الخارجي وتناقش نتائج الفحص بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية لضمان معالجة النقاط الجوهرية.

### ٢. المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية:

تشرف اللجنة على أعمال إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من خلال اعتماد ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة السنوية على ادارات الشركة ومتابعة مراحل انجازها ودراسة التقارير الدورية التي تصدر عنها. وتقيم اللجنة الفعالية العامة لنظام الرقابة الداخلية والضبط المالي بما في ذلك مستوى الالتزام بالإجراءات التشغيلية والضوابط المعتمدة داخل الشركة. كما تتابع اللجنة الإجراءات التصحيحية التي تتخذها الإدارات لمعالجة الملاحظات، وتتحقق من توافر الموارد البشرية والقدرات الفنية اللازمة لأداء مهام المراجعة الداخلية بما يدعم استقلاليتها وكفاءتها.

### ٣. المراجع الخارجي:

تشمل مهام اللجنة التنسيق مع المراجع الخارجي ومراجعة خطة عمله ونطاق الفحص السنوي والتأكد من أن أعماله تغطي الجوانب المالية والرقابية ذات المخاطر العالية. وتقوم اللجنة برفع توصيتها للجمعية العامة بشأن تعيين أو إعادة تعيين أو عزل المراجع الخارجي،

وتحديد أتعابه بما يضمن استقلالته وكفاءة عمله. كما تراجع اللجنة تقارير المراجع الخارجي وتتابع ملاحظاته وتناقش مع الإدارة الإجراءات المتخذة لمعالجة تلك الملاحظات وتحقق من عدم وجود ما قد يؤثر على حياديته خلال أداء مهامه.

#### ٤. ضمان الالتزام:

تراقب اللجنة مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات الداخلية المعتمدة بما في ذلك متطلبات هيئة السوق المالية والجهات الرقابية الأخرى. وتقوم اللجنة بمراجعة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للتأكد من توافقها مع الأنظمة والضوابط المعمول بها. كما تتابع اللجنة التقارير الصادرة عن الجهات الرقابية وأي ملاحظات تتعلق بالامتثال وتعمل على التأكد من إغلاقها ضمن الإطار الزمني المناسب. وترفع اللجنة توصياتها إلى مجلس الإدارة بشأن الموضوعات التي تستلزم تدخله أو تتطلب اتخاذ قرارات على مستوى أعلى.

#### خامساً: أبرز أعمال اللجنة خلال عام ٢٠٢٥ م

قامت لجنة المراجعة بتنفيذ عدد من المهام الرقابية والمالية التي أسهمت في تعزيز الشفافية وتحسين فعالية أنظمة الضبط الداخلي، وذلك من خلال الأعمال التالية:

- مراجعة واعتماد القوائم المالية للعام ٢٠٢٥ م والربع السنوية ومناقشة الملاحظات الجوهرية والتأكد من سلامة العرض المحاسبي وامتثال الإفصاحات للمعايير المعتمدة.
- اعتماد خطة المراجعة الداخلية لعام ٢٠٢٥ م ومتابعة تحليل نتائج تنفيذها خلال العام بما يضمن تغطية مجالات المخاطر ذات الأولوية.
- مراجعة خطة المراجع الخارجي لعام ٢٠٢٥ م والتأكد من شمول نطاق المراجعة للجوانب المالية المهمة، إضافة إلى مناقشة نتائج الفحص وما ورد فيها من ملاحظات.
- متابعة تقارير المراجعة الداخلية ودراسة ما تضمنته من ملاحظات ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي اتخذتها الإدارات المعنية لضمان معالجة نقاط الضعف.
- معالجة ملاحظات الجهات الرقابية ومتابعة الالتزام بتنفيذ المتطلبات التنظيمية وصولاً إلى إغلاق معظم الملاحظات خلال العام.
- اعتماد خطة المراجعة الداخلية للأعوام ٢٠٢٦-٢٠٢٩ م بعد التحقق من ملاءمتها وتوافقها مع أولويات المخاطر التشغيلية والمالية للشركة.
- مراجعة قضايا الاحتيال أو المخالفات - إن وجدت - والتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق فيها ومعالجتها وفق السياسات المعتمدة.


## سادساً: رأي اللجنة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية

بناءً على الفحص السنوي لإجراءات الرقابة الداخلية المُنتقد خلال العام ٢٠٢٥ م من قِبَل لجنة المراجعة والمراجع الخارجي وإدارة المراجعة الداخلية بالشركة، تبين للجنة وجود عدد من الملاحظات التي تم رصدها خلال العام وقد عملت الإدارات المعنية على معالجة معظم تلك الملاحظات، فيما تستمر الجهود الحالية في تطوير وتحسين أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية بالشركة بما يعزز كفاءتها وفعاليتها .

وترى اللجنة أن عملية المراجعة بطبيعتها تعتمد على استخدام عينات من العمليات والإجراءات، وهو ما قد يؤدي إلى عدم شمول الفحص لجميع الجوانب التشغيلية والرقابية. كما تود اللجنة الإشارة إلى أن التوسع الجغرافي لأنشطة الشركة داخل المملكة يُبرز الحاجة إلى زيادة مستوى المتابعة والاهتمام بتعزيز الضوابط التشغيلية في مختلف المواقع.

## سابعاً: الخلاصة

تؤكد لجنة المراجعة التزامها بممارسة دورها باستقلالية ومهنية ودقة، وأن الشركة مستمرة في تعزيز بيئة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما يتوافق مع أفضل ممارسات الحوكمة ويحقق حماية مصالح المساهمين.



الأستاذ/ فيصل بن سعيد صباغ

عضو اللجنة  
Nader Ashoor

الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور

عضو اللجنة



الدكتور/ عمر بن عبدالله جفري

رئيس لجنة المراجعة



الأستاذ/ عادل بن صالح ابالخير

عضو اللجنة



الأستاذ/ هشام بن علي العقل

عضو اللجنة



البند الثاني:

الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنتهية في ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٥ م  
ومناقشتها.

يرجى الاطلاع على الرابط أدناه:

[القوائم المالية](#)



البند الثالث:

التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في  
٢٠٢٥ / ١٢ / ٣١ م بعد مناقشته.



تقرير المراجع المستقل  
إلى مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للخدمات الأرضية ("الشركة") والشركة التابعة لها (يشار إليهم جميعاً بـ "المجموعة")، والتي تشتمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك معلومات عن السياسات المحاسبية الجوهرية.

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، وأدائها المالي الموحد وتدفعاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً للميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية حسب ما ينطبق منه على مراجعة القوائم المالية الموحدة للمنشآت ذات الاهتمام العام. كما أننا التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لذلك الميثاق. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته ضمن ذلك السياق.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم وصفها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقوينا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة حول القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل  
إلى مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	الأمر الرئيسي للمراجعة
<p>قمنا بتنفيذ إجراءات المراجعة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>➤ قمنا بتحليل كيفية تحديد الوحدة المولدة للنقد وتقدير ما إذا كان تقييم الإدارة يتماشى مع فهمنا للأعمال ويتوافق مع التقارير الداخلية.</li> <li>➤ قمنا بمراجعة إجراءات الإدارة لتحديد مؤشرات الانخفاض في القيمة فيما يتعلق بعلاقات العملاء.</li> <li>➤ قمنا بتقييم كفاءة وقدرات وموضوعية الخبير المستقل الذي عينته المجموعة.</li> <li>➤ قمنا بمراجعة الخطة الاستراتيجية / التشغيلية التي أعدتها الإدارة واعتمدها مجلس الإدارة، وتأكدنا من تطبيقها بشكل ثابت في تقييم الانخفاض في القيمة الذي أجراه الخبير المستقل.</li> <li>➤ قمنا بتقييم مدى معقولية المعلومات المالية المستقبلية المستخدمة في حسابات القيمة قيد الاستخدام ومدى معقولية الموازنة المعتمدة مقارنة مع النتائج التاريخية للمجموعة بعين الاعتبار.</li> <li>➤ قمنا باشتراك المتخصصين الداخليين لدينا في: <ul style="list-style-type: none"> <li>• تقييم مدى معقولية المنهجية المستخدمة من قبل الإدارة لتحديد القيمة القابلة للاسترداد بناءً على حسابات القيمة قيد الاستخدام.</li> <li>• تقييم مدى معقولية الأحكام والافتراضات الهامة التي وضعتها الإدارة في حسابات القيمة قيد الاستخدام.</li> <li>• تقييم حساسية نتائج نموذج القيمة قيد الاستخدام تجاه مختلف الافتراضات الرئيسية، مثل معدل النمو طويل الأجل ومعدل الخصم، ضمن نطاق يمكن ان يعكس البيئة الحالية بشكل معقول.</li> </ul> </li> <li>➤ قمنا بتقييم مدى كفاية وملائمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.</li> </ul>	<p><b>تقييم الانخفاض في قيمة علاقات العملاء والشهرة</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بلغت القيمة الدفترية لعلاقات العملاء والشهرة ١١٧ مليون ريال سعودي (٢٠٢٤م: ١٤١ مليون ريال سعودي) و ٥٨٣ مليون ريال سعودي (٢٠٢٤م: ٥٨٣ مليون ريال سعودي) على التوالي.</p> <p>ينبغي على الشركة، على الأقل سنوياً، إجراء عمليات تقييم للانخفاض في قيمة الشهرة ذات العمر الإنتاجي غير المحدد. بالنسبة لعلاقات العملاء، ذات العمر الإنتاجي المحدد، ينبغي على الشركة فحصها لتحديد الانخفاض في القيمة عندما تشير الأحداث أو التغيرات في الظروف إلى عدم إمكانية استرداد قيمتها الدفترية، وفحص ما إذا كان هناك أي تغيير في الأعمار الإنتاجية المتوقعة على الأقل سنوياً.</p> <p>قامت الإدارة بتعيين خبير مستقل لإجراء تقييم لانخفاض في القيمة. تم إجراء تقييم الانخفاض في القيمة بواسطة مقارنة القيمة الدفترية للوحدة المولدة للنقد، بما فيها الشهرة، مع مبلغها القابل للاسترداد. تم تحديد المبلغ القابل للاسترداد للوحدة المولدة للنقد على أساس حسابات القيمة قيد الاستخدام. تستخدم تلك الحسابات نموذج التدفقات النقدية المخصصة، باستخدام توقعات التدفقات النقدية على أساس الموازنات المالية المعدة من قبل الإدارة والتي اعتمدها مجلس الإدارة.</p> <p>يشتمل نموذج القيمة قيد الاستخدام الخاص بالمجموعة للوحدة المولدة للنقد على أحكام وافتراضات هامة تتعلق بتوقعات التدفقات النقدية ومعدلات النمو طويلة الأجل ومعدل الخصم، وهو شديد الحساسية تجاه التغيرات في هذه الافتراضات. أدت العوامل أعلاه لزيادة عدم التيقن تجاه التقديرات الخاصة بالمبلغ القابل للاسترداد، وكذلك تقييم الانخفاض في القيمة لعلاقات العملاء والشهرة.</p> <p>لقد اعتبرنا تقييم الانخفاض في قيمة الشهرة وعلاقات العملاء كأمر مراجعة رئيسي حيث إنه ينطوي على حكم هام ومستوى عالٍ من التقدير من قبل إدارة المجموعة، بالإضافة إلى مستوى أكبر من الجهد والحكم المتعلق بالمراجعة لتقييم مدى معقولية الأحكام والافتراضات الهامة للإدارة المتضمنة في نموذج الانخفاض في قيمة الشهرة وعلاقات العملاء.</p> <p>يرجى الرجوع إلى السياسات المحاسبية الجوهرية في الإيضاح ٤-٦، والأحكام والتقديرات والافتراضات المحاسبية الجوهرية الإيضاح ٤-٢، والإفصاح عن انخفاض قيمة الشهرة وعلاقات العملاء الإيضاح ٧.</p>



بنبي المستقبل  
بثقة

تقرير المراجع المستقل  
إلى مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسة للمراجعة	كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا
<p><b>مخصص خسائر الائتمان المتوقعة</b></p> <p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م، بلغ إجمالي الذمم المدينة التجارية ١,٢٩٧ مليون ريال سعودي (٢٠٢٤م: ١,٤٢٥ مليون ريال سعودي)، تم تجنب مخصص خسائر الائتمان المتوقعة بقيمة ٢٣٨ مليون ريال سعودي مقابلها (٢٠٢٤م: ٢٣٤ مليون ريال سعودي).</p> <p>تقوم الشركة في تاريخ كل تقرير بتقييم ما إذا كانت الذمم المدينة التجارية المحملة بالتكلفة المطفأة قد انخفضت قيمتها الائتمانية. تحدد الإدارة وتعترف بخسائر الائتمان المتوقعة وفقاً لما يتطلبه المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) (الأدوات المالية) ("المعيار الدولي للتقرير المالي (٩)"). كما قامت الإدارة بعمل أحكام وتقديرات وافتراضات هامة لحساب تأثير خسائر الائتمان المتوقعة.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيسي، نظراً لأن تحديد خسائر الائتمان المتوقعة يتضمن أحكاماً وافتراضات هامة من قبل الإدارة، بما في ذلك عوامل الاقتصاد الكلي المستقبلية ودراسة الاتجاهات التاريخية.</p> <p>يرجى الرجوع إلى السياسات المحاسبية الجوهرية الإيضاح ٤-٣، والأحكام والتقديرات وافتراضات المحاسبية الجوهرية الإيضاح ٤-٢، والإفصاح عن انخفاض قيمة الذمم المدينة الإيضاح ١٠.</p>	<p>قمنا بتنفيذ إجراءات المراجعة التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>➤ قمنا بتقييم السياسة المحاسبية للمجموعة لمخصص خسائر الائتمان المتوقعة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي (٩).</li><li>➤ حصلنا على فهم لتقييم الإدارة للانخفاض في قيمة الذمم المدينة التجارية ومخصص خسائر الائتمان المتوقعة.</li><li>➤ قمنا بإشراك المختصين الداخليين لدينا لتقييم مدى معقولية الأحكام والتقديرات وافتراضات الهامة التي وضعتها الإدارة فيما يتعلق بتقييم المجموعة لاحتمال التعثر عن السداد، ودمج المعلومات المستقبلية ومعيار الخسارة الناتجة عن التعثر في السداد المستخدمة في نموذج خسائر الائتمان المتوقعة.</li><li>➤ قمنا باختبار مدى دقة تقادم الذمم المدينة التجارية المستخلصة من النظام المحاسبي المستخدم في إعداد نموذج خسائر الائتمان المتوقعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.</li><li>➤ تم اختبار الدقة الحسابية لنموذج الخسارة المتوقعة الائتمانية.</li><li>➤ تم الحصول على قائمة العملاء الذين سجلت المجموعة لهم زيادة تحوطية إدارية وتم تقييم الأساس الذي استخدمته الإدارة للوصول إلى هذه الإضافات.</li><li>➤ قمنا بتقييم مدى كفاية وملائمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.</li></ul>



بنبي المستقبل  
بثقة

تقرير المراجع المستقل  
إلى مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لسنة ٢٠٢٥ م  
تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لسنة ٢٠٢٥ م، فيما عدا القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجع الخاص بنا. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، ولم نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى، وعند القيام بذلك، يتم الأخذ في الحسبان فيما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري. إذا تبين لنا، استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها، وجود تحريف جوهري، نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر. ليس لدينا ما نبلغ عنه في هذا الخصوص.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأحكام نظام الشركات المعمول بها والنظام الأساسي للشركة، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية والإفصاح، حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي لجنة المراجعة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في المجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيدات معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتعد جوهرياً، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهريّة في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.

- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

تقرير المراجع المستقل  
إلى مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- تخطيط وتنفيذ مراجعة المجموعة للحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة كأساس لتكوين رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وفحص أعمال المراجعة التي تم تنفيذها لأغراض مراجعة حسابات المجموعة. ونظّل المسؤولين الوحيدين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، وعند الاقتضاء، نبلغهم بالتصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، فإننا نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ

عن إرنست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالعزیز سعود العریفی  
محاسب قانونی  
رقم الترخيص (٥٧٢)

جدة: ١٨ شوال ١٤٤٧ هـ  
(٦ ابریل ٢٠٢٦ م)

البند الرابع:

التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية  
في ٢٠٢٥/١٢/٣١ م.



البند الخامس:

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي الشركة بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن السنة المالية المنتهية في

٢٠٢٦/١٢/٣١ م.



## البند السادس:

التصويت على تعيين مراجع حسابات الشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث والسنوي من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٦م، والربع الأول والثاني من السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٧م، وتحديد أتعابه.



Audit Committee Endorsement by Circulation	التوصية لجنة المراجعة بالتمرير
<p>Reference to the powers of the Audit Committee in sub point (c.1) of Article fifty two in the Corporate Governance Regulation issued by the Capital Marke Authority, stating that: "Providing recommendations to the Board to nominate external auditors, dismiss them, determine their remunerations, and assess their performance after verifying their independence and reviewing the scope of their work and the terms of their contracts".</p> <p>Theroff, the Company requested offers from the external auditors, which are as follows:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. Ernst &amp; Young (EY)</li> <li>2. KPMG Professional Services (KPMG)</li> <li>3. Deloitte &amp; Touché (Deloitte)</li> <li>4. Bakertilly MKM &amp; Co. (Bakertilly)</li> <li>5. Crowe Solutions for Professional Consulting (Crowe)</li> <li>6. BDO Dr. Mohamed Al Amri and Co. (BDO)</li> <li>7. Grant Thornton</li> </ol> <p>We have received quotations from the below firms:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. Ernst &amp; Young Professional Services Company (EY), with fees amounting to SAR (1,340,325) (One Million Three Hundred Forty Thousand Three Hundred Twenty-Five Saudi Riyals), inclusive of Value Added Tax.</li> <li>2. KPMG Professional Services Company (KPMG), with fees amounting to SAR (1,485,225) (One Million Four Hundred Eighty-Five Thousand Two Hundred Twenty-Five Saudi Riyals), inclusive of Value Added Tax.</li> </ol> <p>After reviewing and analyzing the proposals submitted by the audit firms, along with their respective financial offers and the considerations of their independence, and the assessment of their performance, the Committee endorsed, by circulation, the following recommendation:</p>	<p>إشارة الى صلاحيات لجنة المراجعة الواردة في فقرة (ج-١) من المادة الثانية والخمسون من لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية التي تنص على "التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أنعابهم وتقييم أداءهم بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم".</p> <p>وبناءً عليه تم طلب عروض تقديم خدمات المراجعة الخارجية من الشركات ادناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY)</li> <li>٢. كي بي ام جي للاستشارات المهنية (KPMG)</li> <li>٣. ديلويت أند توش (Deloitte)</li> <li>٤. شركة بيكرتيلي م ك م وشركاه محاسبون قانونيون (بيكرتيلي)</li> <li>٥. شركة حلول كرو للاستشارات المهنية (كرو)</li> <li>٦. شركة بي دي أو (الدكتور محمد العمري وشركاه) (BDO)</li> <li>٧. جرانت ثورنتون</li> </ol> <p>وتلقت الشركة عروض أسعار من الشركات أدناه:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY) بأتعاب قدرها (١,٣٤٠,٣٢٥) ريال سعودي (مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً) شامل ضريبة القيمة المضافة.</li> <li>٢. كي بي ام جي للاستشارات المهنية (KPMG) بأتعاب قدرها (١,٤٨٥,٢٢٥) ريال سعودي (مليون وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً) شامل ضريبة القيمة المضافة.</li> </ol> <p>وبعد دراسة وتحليل العروض المقدمة بما في ذلك عروضها المالية، والنظر في متطلبات الاستقلالية وتقييم أداءهم، اتخذت اللجنة بالتمرير التوصية التالية:</p>
<p><b>Endorsement Number (A/C/C/08 -2026)</b></p>	<p>التوصية رقم (ل/م/ت/٠٨-٢٦-٢٠ م)</p>
<p>To endorse the list of nominees for the nomination of the Company's external auditor to examine, review, and audit the financial statements for the third quarter and annual financial statements for the financial year ending on Dec, 2026, and for the first and second quarters of the financial year ending on Dec, 2027, as follows:</p>	<p>اعتماد قائمة المراجعين الخارجيين المرشحين ادناه للشركة لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثالث والسنوات من السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٦ م، والربع الأول والثاني من السنة المالية المنتهية في ديسمبر ٢٠٢٧ م كما يلي:</p>

- First Candidate: Ernst & Young Professional Services Company (EY), with fees amounting to SAR (1,340,325) (One Million Three Hundred Forty Thousand Three Hundred Twenty-Five Saudi Riyals), inclusive of Value Added Tax.
- Second Candidate: KPMG Professional Services Company (KPMG), with fees amounting to SAR (1,485,225) (One Million Four Hundred Eighty-Five Thousand Two Hundred Twenty-Five Saudi Riyals), inclusive of Value Added Tax.

for the following reasons:

1. Given that Ernst & Young Professional Services Company (EY) is currently the auditor for the 2026 reporting period retaining them offers a clear advantage due to their established understanding of SGS's operations, internal processes, and financial control environment, which is expected to support a more efficient and streamlined audit process. In addition, considering the upcoming implementation of IFRS 18, which will be effective from 2027, comparative financial information will require restatement upon initial application, this will ensure continuity and efficiency in managing the transition and related restatement requirements under IFRS 18. Moreover, EY's proposed fees are also marginally more competitive compared to KPMG's.
2. KPMG Professional Services Company (KPMG) are one of the top four global audit firms and are widely recognized for the quality and reputation of their services worldwide. They also have highly qualified teams with extensive experience in auditing accounts across both local and international markets.

Based on these considerations, we recommend the reappointment of EY as the external auditor for the statutory audit for the year ending 2026, together with the quarterly review engagements for the periods ending September 2026, March 2027 and June 2027.

The Endorsement was finalized and circulated to the Committee Members to complete the required signatures

• المرشح الأول: إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY) بأتعاب قدرها (١,٣٤٠,٣٢٥) ريال سعودي (مليون وثلاثمائة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً) شامل ضريبة القيمة المضافة.

• المرشح الثاني: كي بي ام جي للاستشارات المهنية (KPMG) بأتعاب قدرها (١,٤٨٥,٢٢٥) ريال سعودي (مليون وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفاً ومائتان وخمسة وعشرون ريالاً سعودياً) شامل ضريبة القيمة المضافة.

وذلك للأسباب التالية:

١. بما أن إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY) المراجع الحالي للفترة المالية لعام ٢٠٢٦ فإن الاستمرار في تعيينه يوفّر ميزة واضحة نظراً لإلمامه القائم بعمليات الشركة وإجراءاتها الداخلية وبيئة الرقابة المالية لديها والمتوقع أن يسهم في تنفيذ عملية مراجعة أكثر كفاءة وانسيابية، ونظراً للتطبيق المرتقب للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (IFRS 18) والذي سيدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠٢٧م والتي تتطلب إعادة عرض عند التطبيق الأولي للمعيار فإن الاستمرار في تعيينه سيضمن الاستمرارية والكفاءة في إدارة عملية التحول ومتطلبات إعادة العرض المرتبطة بتطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (IFRS 18) ، كما أن الأتعاب المقدمة من إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY) تُعد أكثر تنافسية مقارنةً بأتعاب كي بي ام جي للاستشارات المهنية (KPMG).

٢. كي بي ام جي للاستشارات المهنية (KPMG) لمراجعة حسابات واحدة من أفضل ٤ شركات تدقيق عالمية، ذات سمعة جيدة ومعروفة بجودة الخدمات على مستوى العالم ويتوفر لديهم فريق عمل مؤهل تأهيلاً عالياً ولديه خبرة جيدة في تدقيق الحسابات في السوق المحلي والدولي.

وبناءً على هذه الاعتبارات نوصي بإعادة تعيين إرنست ويونغ للخدمات المهنية (EY) كمراجع خارجي للشركة للقيام بالمراجعة النظامية للسنة المالية المنتهية في عام ٢٠٢٦م، بالإضافة إلى أعمال الفحص الربعي للفترة المنتهية في سبتمبر ٢٠٢٦م، ومارس ٢٠٢٧م، ويونيو ٢٠٢٧م.

وبذلك انتهى، وتم تمرير التوصية على أعضاء اللجنة لاستيفاء التوقيعات اللازمة.


#### Attachments:

1. Executive Management Letter to the Audit Committee titled Statutory Audit and Quarterly Reviews, dated 11 May 2026.

المرفقات:

١. خطاب الإدارة التنفيذية الموجهة للجنة المراجعة بشأن المراجعة النظامية والمراجعات ربع السنوية وتاريخ ١١ مايو ٢٠٢٦م.

توقيع أعضاء اللجنة



الأستاذ/ فيصل بن سعيد الصباغ

عضو اللجنة




الأستاذ/ عادل بن صالح أبالخير

عضو اللجنة




الأستاذ/ نادر بن محمد صالح عاشور

عضو اللجنة



الأستاذ/ هشام بن علي العقل

عضو اللجنة



الدكتور/ عمر بن عبد الله جفري

رئيس اللجنة

## البند السابع:

التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات، وذلك لمدة سنة من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.



## البند الثامن:

التصويت على قرار مجلس الإدارة بتعيين الأستاذ/ فهد بن عبدالله موسى عضواً (غير تنفيذي) بمجلس الإدارة ابتداءً من تاريخ تعيينه في ٢٣/٠٨/٢٠٢٥م، لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ انتهاء الدورة الحالية في ٠٥/٠٥/٢٠٢٩م خلفاً للعضو السابق الكابتن/ فهد بن حمزه سندي (عضو غير تنفيذي).





نموذج رقم (١) السيرة الذاتية

أ) البيانات الشخصية للمرشح						
الاسم الرباعي		فهد عبدالله حسين موسى				
الجنسية	سعودي	تاريخ الميلاد	١٣٩٨/٠٥/١٢ هـ			
ب) المؤهلات العلمية للمرشح						
م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة		
(١)	بكالوريوس	الإدارة الصناعية - المالية	عام ٢٠٠٠ م	جامعة الملك فهد للبترول والمعادن		
(٢)	—	—	—	—		
ج) الخبرات العملية للمرشح						
الفترة		مجالات الخبرة				
ابريل ٢٠٢١ م - الآن		مساعد المدير العام التنفيذي للاستثمار - المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية				
ديسمبر ٢٠١٥ - مارس ٢٠٢١ م		نائب الرئيس التنفيذي - رئيس دائرة المؤسسات المالية - البنك الأهلي التجاري				
أكتوبر ٢٠١٢ - ديسمبر ٢٠١٥ م		نائب أول الرئيس - مدير إقليمي للمؤسسات المالية في أوروبا وأمريكا والشرق الأوسط - البنك الأهلي التجاري				
من عام ٢٠١٢ - ٢٠٠٠		عدة مناصب في البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية (أنظر السيرة الذاتية)				
د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:						
م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهماً ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	عضوية اللجان	الشكل القانوني للشركة
(١)	شركة كاتريون للتمويل القابضة	الخدمات التجارية والمهنية	غير تنفيذي	منتخب من قبل الجمعية العامة	نائب رئيس مجلس الإدارة عضو اللجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
(٢)	شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية	الخدمات اللوجستية	غير تنفيذي	منتخب من قبل الجمعية العامة	عضو مجلس الإدارة عضو اللجنة التنفيذية ولجنة المراجعة	شركة مساهمة مدرجة
(٣)	شركة المطاحن الرابعة	انتاج الأغذية	مستقل	منتخب من قبل الجمعية العامة	عضو مجلس الإدارة عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
(٤)	شركة اللجين	المواد الأساسية	مستقل	قرار مجلس إدارة	عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مدرجة
(٥)	المعهد الملكي للفنون التقليدية	إبراز الهوية الوطنية السعودية عبر إثراء الفنون التقليدية والترويج لها	مستقل	أمر سامي	عضو مجلس الأمناء ولجنة المراجعة	كيان حكومي مستقل
(٦)	المجلس التأسيسي للقطاع الغربي الصحي	الإشراف على التجمعات الصحية	مستقل	قرار رئيس مجلس إدارة	رئيس لجنة المراجعة والمخاطر عضو مجلس الإدارة	هيئة تأسيسية تحت مظلة شركة الصحة القابضة
(٧)	شركة الانماء للاستثمار	تعمل في نشاط المصرفية الاستثمارية وإدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق	مستقل	معين من قبل مساهم	عضو مجلس الإدارة عضو لجنة الترشيحات والمكافآت	شركة مساهمة مغلقة

## البند التاسع:

التصويت على تعديل سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه  
والإدارة التنفيذية.



## جدول مقارنة تعديلات سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية

الشركة السعودية للخدمات الأرضية

"شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية"

## السياسة قبل التعديل

### المادة الأولى: أحكام تمهيدية

#### أ. تمهيد

تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين للشركة السعودية للخدمات الأرضية "الشركة" إلزاماً بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وبناءً على النظام الأساس للشركة.

تعتبر سياسة المكافآت والتعويضات أحد العوامل الرئيسية في جذب والاحتفاظ بالمواهب لتعزيز الأداء المتميز في أي منظمة. لذلك، فإن تقديم مكافآت وتعويضات مناسبة وعادلة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين تتناسب مع أداء وخبرة كل عضو يعزز ويحفز على تحقيق أهداف الشركة وتحسين أدائها. تلتزم الشركة السعودية للخدمات الأرضية بتطبيق هذه السياسة بكل عدل وشفافية مما يتيح لها التكيف مع التغيرات المستقبلية. ستتم مراجعة السياسة بشكل دوري للتأكد من أنها ما تزال تلي احتياجات السوق وتعزز استراتيجيات النمو والتطور للشركة.

#### ب. أهم التعريفات

- نظام الشركات: وهو النظام الصادر من وزارة التجارة بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.
- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية.
- الشركة: الشركة السعودية للخدمات الأرضية "شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة " الشركة السعودية للخدمات الأرضية ".
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت وهي أحد اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية.
- اللجان: اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تتشكل وتحدد قواعد وأسلوب عملها واختيار أعضائها بقرارات من المجلس و أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه.
- عضو مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي الذي جرى انتخابه واختياره من الجمعية العامة للشركة، أو جرى تعيينه، ليشارك مع أعضاء المجلس الآخرين في إدارة أعمال الشركة.
- عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً.
- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

## السياسة بعد التعديل

### المادة الأولى: أحكام تمهيدية

#### أ. تمهيد

تم إعداد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين للشركة السعودية للخدمات الأرضية "الشركة" إلزاماً بما نصت عليه لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وبناءً على النظام الأساس للشركة.

تعتبر سياسة المكافآت والتعويضات أحد العوامل الرئيسية في جذب والاحتفاظ بالمواهب لتعزيز الأداء المتميز في أي منظمة. لذلك، فإن تقديم مكافآت وتعويضات مناسبة وعادلة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين تتناسب مع أداء وخبرة كل عضو يعزز ويحفز على تحقيق أهداف الشركة وتحسين أدائها. تلتزم الشركة السعودية للخدمات الأرضية بتطبيق هذه السياسة بكل عدل وشفافية مما يتيح لها التكيف مع التغيرات المستقبلية. ستتم مراجعة السياسة بشكل دوري للتأكد من أنها ما تزال تلي احتياجات السوق وتعزز استراتيجيات النمو والتطور للشركة.

#### ب. أهم التعريفات

- نظام الشركات: وهو النظام الصادر من وزارة التجارة بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.
- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية.
- الشركة: الشركة السعودية للخدمات الأرضية "شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية".
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة " الشركة السعودية للخدمات الأرضية ".
- اللجنة: لجنة الترشيحات والمكافآت وهي أحد اللجان المنبثقة من مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية.
- اللجان: اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس إدارة الشركة، والتي تتشكل وتحدد قواعد وأسلوب عملها واختيار أعضائها بقرارات من المجلس و أو الجمعية العامة، ويشارك في عضويتها أعضاء من المجلس وخارجه.
- عضو مجلس الإدارة: الشخص الطبيعي الذي جرى انتخابه واختياره من الجمعية العامة للشركة، أو جرى تعيينه، ليشارك مع أعضاء المجلس الآخرين في إدارة أعمال الشركة.
- عضو مجلس الإدارة التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية ويتقاضى راتباً شهرياً.
- عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.
- عضو مجلس الإدارة المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- جمعية المساهمين: جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
- كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

### المادة الثانية: الإطار العام لسياسة الشركة للتعويضات والمكافآت

تُحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين والأعضاء من خارج المجلس وفقاً للإطار الذي يتم تحديده في التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والسياسات الداخلية التي تم وضعها بواسطة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. وتتميز هذه التعويضات والمكافآت بأنها تستند عمومًا إلى المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات التي تصدرها هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأساسية وللشركة ولائحة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية وسياسة الموارد البشرية وسياسة تقييم الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. يتم تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين بطريقة كافية ومعقولة، بهدف جذب والحفاظ على المتميزين وتحقيق المهام المكلفة إليهم.

### المادة الثانية: الإطار العام لسياسة الشركة للتعويضات والمكافآت

تُحدد التعويضات والمكافآت المدفوعة لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين والأعضاء من خارج المجلس وفقاً للإطار الذي يتم تحديده في التعليمات الصادرة من الجهات الإشرافية والسياسات الداخلية التي تم وضعها بواسطة الشركة السعودية للخدمات الأرضية. وتتميز هذه التعويضات والمكافآت بأنها تستند عمومًا إلى المبادئ الرئيسية لحوكمة الشركات التي تصدرها هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى نظام الشركات الصادر من وزارة التجارة والنظام الأساسي للشركة ولائحة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأساسية وللشركة ولائحة حوكمة الشركة السعودية للخدمات الأرضية وسياسة الموارد البشرية وسياسة تقييم الأداء المعتمدة من قبل مجلس الإدارة. يتم تحديد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان وكبار التنفيذيين بطريقة كافية ومعقولة، بهدف جذب والحفاظ على الأعضاء المتميزين وتحقيق المهام المكلفة إليهم.

### المادة الثالثة: أحكام عامة

1. يتم إعداد هذه السياسة من قبل إدارة الحوكمة وأمانة المجلس ويتم مراجعتها والتوصية بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة وعرضها للجمعية العامة لإقرارها، ويتم العمل على مراجعتها وتحديثها بشكل دوري متى لزم الأمر، ويجوز الأخذ بمرئيات أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته بشكل سنوي فور اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين، على أن يتم عرض هذه المكافآت بتقرير مجلس الإدارة السنوي.
3. يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
4. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
5. لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

### المادة الثالثة: أحكام عامة

1. يتم إعداد هذه السياسة من قبل إدارة الحوكمة وأمانة المجلس ويتم مراجعتها والتوصية بها من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة وعرضها للجمعية العامة لإقرارها، ويتم العمل على مراجعتها وتحديثها بشكل دوري متى لزم الأمر، ويجوز الأخذ بمرئيات أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته بشكل سنوي فور اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين، على أن يتم عرض هذه المكافآت بتقرير مجلس الإدارة السنوي.
3. يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
4. يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من المجلس إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته للمجلس دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
5. لايجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.

## المادة الرابعة: المعايير للمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بتعديل أو اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2. أن تكون المكافآت مبنية على سياسة الشركة.
3. يكون الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانها وكبار التنفيذيين على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة.
6. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
7. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
8. يجوز أن تحدد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانها متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
9. يتم تحديد مكافأة رئيس المجلس أو تقديره بناء على خبراته ومسؤولياته الإدارية في الشركة وتمثيلها وفقاً لنظام الشركة الأساس.
10. يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانها المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم لموظفي الشركة من الأسهم المصدرة سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

## المادة الرابعة: المعايير للمكافآت

تختص لجنة الترشيحات والمكافآت بالتوصية للمجلس بتعديل أو اعتماد سياسة مكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان، ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
2. أن تكون المكافآت مبنية على سياسة الشركة.
3. يكون الغرض من تقديم المكافآت هو حث أعضاء مجلس الإدارة ولجانها وكبار التنفيذيين على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
4. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
5. يجب أن تتوافق لوائح وأنظمة الشركة الداخلية مع هذه السياسة.
6. الأخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية.
7. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
8. يجوز أن تحدد المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانها متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
9. يتم تحديد مكافأة رئيس المجلس أو تقديره بناء على خبراته ومسؤولياته الإدارية في الشركة وتمثيلها وفقاً لنظام الشركة الأساس.
10. يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانها المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
11. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم لموظفي الشركة من الأسهم المصدرة سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة الترشيحات والمكافآت وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

## المادة الخامسة: مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانته

تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الحدود العليا لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة، وتوصي بمنح المكافآت السنوية وفقاً لتقديرها واعتماد مجلس الإدارة، على أن لا تزيد عن الحدود العليا المذكورة بهذه السياسة.

بناءً على ما نصت عليه المادة ٧٦ من نظام الشركات السعودي أنه يجب أن يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

### ١. تعويضات رئيس مجلس الإدارة

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لرئيس مجلس الإدارة

بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره (٥٠٠٠ ريال) فقط خمسة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠ ريال) فقط خمس مئة ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة	مكافأة تبلغ (٣٥٠٠٠٠ ريال) فقط ثلاثمائة وخمسين ألف ريال سعودي
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	تتحمل الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وعضو مجلس الإدارة في سبيل حضور اجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

### ٢. تعويضات أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس

يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على بدل حضور لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة للجان التالية: ( اللجنة التنفيذية – لجنة الترشيحات والمكافآت – لجنة إدارة المخاطر – لجنة المراجعة وأي لجان أخرى تشكل مستقبلاً ) ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضوية في لجان المجلس وذلك نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعمالها وحضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو أي من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق التالي:

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لأعضاء اللجان والرئيس من داخل وخارج مجلس الإدارة	
بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وخمسون ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وعشرون ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع للعضو من خارج المجلس	مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وعشرون ألف ريال سعودي

## المادة الخامسة: مكافآت وتعويضات أعضاء مجلس إدارة الشركة ولجانته

تحدد لجنة الترشيحات والمكافآت الحدود العليا لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانته المنبثقة وكبار التنفيذيين بالشركة، وتوصي بمنح المكافآت السنوية وفقاً لتقديرها واعتماد مجلس الإدارة، على أن لا تزيد عن الحدود العليا المذكورة الحد الأعلى المذكور بهذه السياسة.

بناءً على ما نصت عليه المادة ٧٦ من نظام الشركات السعودي أنه يجب أن يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتباً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

### ١. تعويضات رئيس مجلس الإدارة

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لرئيس مجلس الإدارة

بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره (٥٠٠٠ ريال) فقط خمسة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس مجلس الإدارة	مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠ ريال) فقط خمس مئة ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة	مكافأة تبلغ (٣٥٠٠٠٠ ريال) فقط ثلاثمائة وخمسين ألف ريال سعودي
بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم من خارج مدينة مقر الاجتماع (جدة)	تتحمل الشركة بدفع كافة النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وعضو مجلس الإدارة في سبيل حضور اجتماعات المجلس بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإيواء.

### ٢. تعويضات أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس

يتقاضى كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على بدل حضور لمشاركته في أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عن مجلس الإدارة للجان التالية: (اللجنة التنفيذية – لجنة الترشيحات والمكافآت – لجنة إدارة المخاطر والإستدامة – لجنة المراجعة وأي لجان أخرى تشكل مستقبلاً) ويكون هذا التعويض بمبلغ مقطوع وبصفة سنوية عن كل عضوية في لجان المجلس وذلك نظير عضويتهم في مجلس إدارة الشركة ومشاركتهم في أعمالها وحضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور بصفة مباشرة أو أي من خلال وسائل التقنية الحديثة وفق التالي:

بيان تفصيلي لبدل الحضور والمبلغ السنوي المقطوع لأعضاء اللجان والرئيس من داخل وخارج مجلس الإدارة	
بدل حضور الجلسة الواحدة	مبلغ وقدره (٣٠٠٠ ريال) فقط ثلاثة آلاف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع لرئيس اللجنة	مبلغ وقدره (١٥٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وخمسون ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع للعضو الواحد	مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وعشرون ألف ريال سعودي
مبلغ سنوي مقطوع للعضو من خارج المجلس	مبلغ وقدره (١٢٠٠٠٠ ريال) فقط مئة وعشرون ألف ريال سعودي

### المادة السادسة: الحدود العليا للمكافآت السنوية

في حال تجاوز مجموع المكافآت الممنوحة الحدود العليا للمكافآت المشار إليها في هذه السياسة يتم الإلتزام بالحد الأقصى بحيث لا يتجاوز سقف المكافآت والتعويضات السنوية الممنوحة للأعضاء مبلغ (٧٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لا غير) ولرئيس المجلس مبلغ (٨٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لا غير).

### المادة السادسة: الحدود العليا للمكافآت السنوية

في حال تجاوز مجموع المكافآت الممنوحة الحدود العليا للمكافآت المشار إليها في هذه السياسة يتم الإلتزام بالحد الأقصى بحيث لا يتجاوز سقف المكافآت والتعويضات السنوية الممنوحة للأعضاء مبلغ (٧٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لا غير) ولرئيس المجلس مبلغ (٨٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لا غير).

### المادة السابعة: مكافأة كبار التنفيذيين

أولاً: تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحددة لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصيات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ووفقاً للصلاحيات المنصوصة عليها فيها مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية ولانحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة الموارد البشرية، ويتقاضى كبار التنفيذيين عدد من المزايا والمكافآت والبدلات وفقاً لعقود العمل المبرمة بين الطرفين والدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف ومن هذه المزايا والبدلات ما يلي :-

### المادة السابعة: مكافأة كبار التنفيذيين

أولاً: **تتولى** لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة سلم الرواتب المحددة لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين، **بالإضافة إلى برامج وبرامج** وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصيات مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ووفقاً للصلاحيات المنصوصة عليها في **هذه** مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية ولانحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت وسياسة الموارد البشرية، **ويتقاضى** كبار التنفيذيين عدداً من المزايا والمكافآت والبدلات وفقاً لعقود العمل المبرمة بين الطرفين والدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف. ومن هذه المزايا والبدلات ما يلي :-

١. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي ويتم صرفه بصفة شهرية).

٢. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، بدل تذاكر سنوية، وبدل تعليم للأبناء.

٣. مزايا تأمين طبي للموظف والمعاليين.

٤. سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل).

٥. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص، ويتم تحديد عدد الرواتب الممنوحة للموظف بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت.

٦. مكافآت تحفيزية قصيرة الأجل مرتبطة بالأداء، مكافآت تحفيزية طويلة الأجل (النقدية) وبرامج خيارات الأسهم طويلة الأجل.

٧. بدلات أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة وأي مزايا وخدمات أخرى خاصة بتسهيل العمل يتم اعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت.

١. راتب أساسي (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي ويتم صرفه بصفة شهرية).

٢. بدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، بدل تذاكر سنوية، وبدل تعليم للأبناء.

٣. مزايا تأمين طبي للموظف والمعاليين.

٤. سياسة تأمين على الحياة (تشمل إصابات العمل و العجز الجزئي والكلي والوفاة اثناء العمل).

٥. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص، ويتم تحديد عدد الرواتب الممنوحة للموظف بقرار من لجنة الترشيحات والمكافآت.

٦. مكافآت تحفيزية قصيرة الأجل مرتبطة بالأداء، مكافآت تحفيزية طويلة الأجل (النقدية) وبرامج خيارات الأسهم طويلة الأجل.

٧. بدلات أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة وأي مزايا وخدمات أخرى خاصة بتسهيل العمل يتم اعتمادها من لجنة الترشيحات والمكافآت.

إضافة مادة جديدة

المادة الثامنة: أمين سر مجلس الإدارة واللجان – التعيين والمكافآت

أ. يتم تعيين أمين سر مجلس إدارة الشركة واللجان المنتهية عنه بقرار من مجلس الإدارة، وفقاً لإطار حوكمة الشركة والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ب. التكليف الداخلي:

في حال تم تكليف أحد موظفي الشركة بمهام أمين سر مجلس إدارة الشركة واللجان المنتهية عنه، يُعد ذلك ضمن نطاق مهام وظيفته الأساسية، ولا يستحق أي مكافآت أو بدلات أو مزاي إضافية مرتبطة بأعمال مجلس إدارة الشركة أو لجانه المنتهية عنه مقابل هذا التكليف، وذلك دون الإخلال بما قد يستحقه وفق سياسات الموارد البشرية المعتمدة.

ج. التعيين الخارجي:

في حال تم تعيين أمين سر مجلس إدارة الشركة واللجان المنتهية عنه من خارج الشركة، يتم تحديد مكافآته وتعويضاته (بما في ذلك مقدارها وآلية صرفها) بقرار من مجلس الإدارة، على أن تكون تلك المكافآت عادلة ومتناسبة مع حجم وطبيعة المهام والمسؤوليات، ومتوافقة مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

د. عضو مجلس مُكَلَّف بمهام أمين سر:

في حال تم تعيين أحد أعضاء مجلس الإدارة بمهام أمين سر مجلس إدارة الشركة أو اللجان المنتهية عنه، يجوز منحه مكافأة إضافية نظير هذه المهام، يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة الشركة، على أن:

- لا تؤدي إلى تجاوز الحدود العليا للمكافآت المنصوص عليها في هذه السياسة .
- يتم الإفصاح عنها ضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للأنظمة ذات العلاقة .
- لا يشارك العضو المعني في أي قرار يتعلق بتحديد مكافآته .

هـ. تُحدد آلية صرف مكافآت أمين سر مجلس الإدارة واللجان وفقاً للإجراءات المالية المعتمدة في الشركة، على أن يتم مراجعتها واعتمادها من جهات مستقلة عن الشخص المعني، بما يضمن تجنب أي تعارض في المصالح.

المادة الثامنة: تكوين لجنة مؤقتة ومكافآتها

يجوز لرئيس المجلس تكوين لجنة مؤقتة لدراسة موضوعات محددة وطارئة وتنقض اللجنة بمجرد انتهاء مهمتها ورفع تقريرها إلى المجلس ويتم تحديد الآتي:

١. تكوين اللجنة حيث يتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ويكون مسؤولاً عن تنسيق أعمال اللجنة وتوجيهها.
٢. فترة عمل اللجنة يتم تحديد الفترة وفقاً للمهام المحددة التي يجب أن تنجزها.
٣. تحديد مهام اللجنة بشكل واضح ويتم عرضها لمجلس الإدارة.
٤. أن لا تتجاوز فترة اللجنة المؤقتة الـ ٣ أشهر.
٥. سوف يحصل أعضاء اللجنة المؤقتة على بدلات حضور عن كل جلسة بما لا يتجاوز ٣٠٠٠ ريال سعودي فقط لا غير.

المادة التاسعة: تكوين لجنة مؤقتة ومكافآتها

يجوز لرئيس المجلس تكوين لجنة مؤقتة لدراسة موضوعات محددة وطارئة وتنقض اللجنة بمجرد انتهاء مهمتها ورفع تقريرها إلى المجلس ويتم تحديد الآتي:

١. تكوين اللجنة حيث يتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها ويكون مسؤولاً عن تنسيق أعمال اللجنة وتوجيهها.
٢. فترة عمل اللجنة يتم تحديد الفترة وفقاً للمهام المحددة التي يجب أن تنجزها.
٣. تحديد مهام اللجنة بشكل واضح ويتم عرضها لمجلس الإدارة.
٤. أن لا تتجاوز فترة اللجنة المؤقتة الـ ٣ أشهر.
٥. سوف يحصل أعضاء اللجنة المؤقتة على بدلات حضور عن كل جلسة بما لا يتجاوز ٣٠٠٠ ريال سعودي فقط لا غير.

المادة التاسعة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مبي – إضافية يكلف بها في الشركة بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الأساس.

المادة العاشرة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية – بموجب ترخيص مبي – إضافية يكلف بها في الشركة بقرار من مجلس الإدارة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الأساس.

<p><b>المادة العاشرة الحادية عشر: أليات دفع صرف المكافآت والتعويضات</b></p> <p>١. يتم إحتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركتهم والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات.</p> <p>٢. تصرف المكافأة لعضو مجلس الإدارة من خلال تحويلها في الحسابات البنكية المسجلة في الشركة.</p> <p>٣. لا تتحمل الشركة الضريبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الغير سعوديين.</p> <p>٤. تحتسب مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق ومغادرة العضو للمجلس، وفي حالة عدم إكمال العضو سنة مالية كاملة لأي سبب؛ فيحسم من قيمة هذه المكافأة ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضواً.</p> <p>٥. يتم صرف المكافأة بنهاية كل سنة ميلادية بعد أقصى بتاريخ ٢٥ ديسمبر.</p> <p>٦. يتم احتساب السنة الميلادية على اساس ٣٦٥ يوم.</p> <p>٧. يتم احتساب المكافأة <b>بحد</b> بناءً على عدد الأيام التي <b>شغلها</b> فيها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة <b>منصبه</b>.</p> <p>٨. يتم صرف مكافأة العضو المستقيل خلال ١٥ يوم من تاريخ استقالته.</p> <p>٩. يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان خلال ١٥ يوم من تاريخ إنتهاء عضويته أو دورة المجلس، حتى وإن أكمل العضو في الدورة التي تليها.</p> <p>١٠. توفير خدمات كبار الشخصيات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.</p> <p>١١. يتم توفير تأمين طبي لأعضاء مجلس الإدارة في حال طلب أحد الأعضاء وذلك بما يتماشى مع سياسة الشركة الخاصة بالتأمين الطبي.</p> <p>١٢. يجوز صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري، وذلك بعد صدور قرار بموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>١٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر للمجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي ويتم احتساب المصروفات الإضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمن الحد الأعلى السنوي.</p>	<p><b>المادة العاشرة: أليات دفع المكافآت والتعويضات</b></p> <p>١. يتم إحتساب التعويضات والمكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانته والأعضاء من خارج المجلس نظير مشاركتهم والمصاريف التي تكبدوها للمشاركة في إجتماعات المجلس واللجان بصفة سنوية في مقابل تلك المشاركات.</p> <p>٢. تصرف المكافأة لعضو مجلس الإدارة من خلال تحويلها في الحسابات البنكية المسجلة في الشركة.</p> <p>٣. لا تتحمل الشركة الضريبة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان الغير سعوديين.</p> <p>٤. تحتسب مبلغ المكافأة السنوي بناءً على تاريخ الإلتحاق ومغادرة العضو للمجلس، وفي حالة عدم إكمال العضو سنة مالية كاملة لأي سبب؛ فيحسم من قيمة هذه المكافأة ما يتناسب مع عدد الأيام التي لم يكن فيها عضواً.</p> <p>٥. يتم صرف المكافأة بنهاية كل سنة ميلادية بعد أقصى بتاريخ ٢٥ ديسمبر.</p> <p>٦. يتم احتساب السنة الميلادية على اساس ٣٦٥ يوم.</p> <p>٧. يتم احتساب المكافأة بعدد الأيام التي شغلها عضو مجلس الإدارة أو اللجنة.</p> <p>٨. يتم صرف مكافأة العضو المستقيل خلال ١٥ يوم من تاريخ استقالته.</p> <p>٩. يتم صرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان خلال ١٥ يوم من تاريخ إنتهاء عضويته أو دورة المجلس، حتى وإن أكمل العضو في الدورة التي تليها.</p> <p>١٠. توفير خدمات كبار الشخصيات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.</p> <p>١١. يتم توفير تأمين طبي لأعضاء مجلس الإدارة في حال طلب أحد الأعضاء وذلك بما يتماشى مع سياسة الشركة الخاصة بالتأمين الطبي.</p> <p>١٢. يجوز صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي أو شهري، وذلك بعد صدور قرار بموافقة مجلس الإدارة.</p> <p>١٣. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين السر للمجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي ويتم احتساب المصروفات الإضافية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان ضمن الحد الأعلى السنوي.</p>
<p><b>المادة الحادية عشر: الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة</b></p> <p>وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وضوابط التعويضات الصادرة عن الجهات المختصة، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة <b>الأساسي</b> وسياسة الشركة للإفصاح ووثيقة حوكمة الشركة، فإن على الشركة الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين. وينبغي أن يشمل الإفصاح <b>بياناً تفصيلياً</b> للعناصر والبنود <b>من</b> مثل: الراتب الأساسي، حجم المكافآت، العلاوات، خيارات تملك الأسهم.</p>	<p><b>المادة الحادية عشر: الإفصاح عن حجم ومقدار المكافآت والتعويضات المدفوعة</b></p> <p>وفق ما تقضي به اللوائح الصادرة عن الجهات الإشرافية وعلى الأخص لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، وضوابط التعويضات الصادرة عن الجهات المختصة، وإلى ما اشتمل عليه نظام الشركات وما تضمنه نظام الشركة الأساسي وسياسة الشركة للإفصاح ووثيقة حوكمة الشركة، فإن على الشركة الإلتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدم للجمعية العامة عن تفاصيل مقدار وحجم التعويضات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من التنفيذيين وغير التنفيذيين. وينبغي أن يشمل الإفصاح تحديداً تفصيلياً للعناصر والبنود من مثل: الراتب الأساسي، حجم المكافآت، العلاوات، خيارات تملك الأسهم.</p>
<p><b>المادة الثانية عشر: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة</b></p> <p>إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة <b>المطالبة</b> مطالبتها بردها.</p>	<p><b>المادة الثانية عشر: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة</b></p> <p>إذا تبين للجنة المراجعة أو للهيئة أن المكافآت التي صُرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي فيجب إعادتها للشركة ويحق للشركة مطالبتها بردها.</p>
<p><b>المادة الثالثة عشر: اعتماد وإقرار وتعديل السياسة من الجمعية العامة</b></p> <p>تعتمد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية <b>من</b> أو تعدل إعتباراً من <b>٢٠٢٤/٠٥/٢٣ م</b> في حالة إقرارها من مجلس الإدارة ومصادقتها من الجمعية العامة للشركة.</p>	<p><b>المادة الثالثة عشر: اعتماد وإقرار وتعديل السياسة من الجمعية العامة</b></p> <p>تعتمد سياسة مكافآت وتعويضات مجلس الإدارة هذه أو تعدل إعتباراً من <b>٢٠٢٤/٠٥/٢٣ م</b> في حالة إقرارها من مجلس الإدارة ومصادقتها من الجمعية العامة للشركة.</p>

من البند العاشر إلى البند العشرون:  
التصويت على الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة.



## تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة سعودية)

### النطاق

لقد تم تعييننا من قبل الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة سعودية) ("الشركة") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، بشأن التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الواردة في إخطار الشركة المرفق (ملحق أ) والمقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية، عن التعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٦م.

### الضوابط المطبقة بواسطة الشركة

عند إعداد الموضوع، طبقت الشركة الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً من أجل الإخطار المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ)، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

- المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢م).
- الإخطار المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ) بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٦م.
- الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة الشركة والمتعلقة بالتعاملات والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٦م.

### مسؤوليات الشركة

إن إدارة الشركة هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة، وإجراء التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

### مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والأحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع الشركة في تاريخ ٣٠ إبريل ٢٠٢٦م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هنالك حاجة لإجراء تعديلات جوهرية، بحسب علمنا، على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير. يعتمد كلاً من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن غش أو خطأ.

في اعتقادنا، إن الأدلة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

## تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في الشركة السعودية للخدمات الأرضية (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

### استقلالنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الإستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركتنا بتطبيق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب منا تصميم وتطبيق وتشغيل نظام لإدارة الجودة، بما في ذلك السياسات أو الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية، والمعايير المهنية، والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

### وصف الإجراءات المنفذة

إن الإجراءات المنفذة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من اجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على الإخطار المقدم من قبل مجلس إدارة الشركة الى اجتماع الجمعية العامة العادية (ملحق أ) والمتعلق بالتعاملات والعقود مع الشركة والتي يكون لبعض من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م.
- الحصول على الإقرارات من أعضاء مجلس إدارة الشركة بخصوص التعاملات والعقود مع الشركة والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، بتاريخ ٣٠ ابريل ٢٠٢٦م.
- مناقشة الإدارة بخصوص التعاملات والعقود المبرمة بين الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر او غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٥م.

كما قمنا بتنفيذ أي إجراءات إضافية اعتبرناها ضرورية وفقاً لظروف الارتباط.

تقرير تأكيد محدود إلى المساهمين في  
الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

أمر آخر  
تم ختم (ملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، لسنا على علم بأي تعديلات جوهرية يجب إجراؤها على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط المطبقة من قبل الشركة والمشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية



عبدالعزیز سعود العريفي  
محاسب قانوني  
ترخيص رقم (٥٧٢)



جدة: ٢٧ ذو القعدة ١٤٤٧ هـ  
١٤ مايو ٢٠٢٦ م

التاريخ: 1447-11-13 هـ  
الموافق: 2026-04-30 م

**Notification from the Board of Directors of Saudi Ground Services  
Company to the esteemed shareholders in the General Assembly  
regarding related-party transactions**

**تليغ من مجلس إدارة الشركة السعودية للخدمات الأرضية إلى السادة  
المساهمين في الجمعية العامة بشأن تعاملات الأطراف ذوي العلاقة**

Dear/ Shareholders of the Saudi Ground Services Company

السادة/ مساهمي الشركة السعودية للخدمات الأرضية  
حفظهم الله  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

Greetings,

With reference to Article (71) of the Companies Law, we would like to inform you that during the year 2025, the Saudi Ground Services Company entered into contracts and commercial transactions in which certain members of the Board of Directors had a (direct or indirect) interest, as detailed in the attached report. The Company has dealt with these transactions in accordance with the relevant regulations and without any preferential terms.

إشارة للمادة (71) من نظام الشركات، يطيب لنا إبلاغكم بأنه خلال العام 2025م قامت الشركة السعودية للخدمات الأرضية بالدخول في عقود ومعاملات تجارية لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) موضحة وفق التقرير المرفق، وتعاملت الشركة معها وفق الأنظمة ذات العلاقة وبدون شروط تفضيلية.

The Company has disclosed these contracts and transactions with related parties and included them in the Board of Directors' Annual Report for the year 2025. In such transactions, the Company applies the same terms and commercial principles followed with third parties, without any preferential treatment.

وقامت الشركة بالإفصاح عن هذه العقود والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة و أوضحته في التقرير السنوي لمجلس الإدارة للعام 2025م، والشركة في مثل هذه التعاملات تتبع نفس الشروط والأسس التجارية المتبعة مع الغير دون أي تفضيل.

In this regard, the agenda of your esteemed General Assembly includes a recommendation from the Board to approve the continuation of these transactions and contracts, in accordance with the information set out in the agenda items and their attachments.

وهذا الخصوص، فقد تضمن جدول أعمال جمعيتكم الموقرة توصية من المجلس بالموافقة على استمرار هذه التعاملات والعقود وفقاً للمعلومات الواردة في بنود جدول أعمال الجمعية و مرفقاتها.

In accordance with the applicable regulations, we have requested a special report from the Company's external auditor regarding these transactions to be presented to your esteemed General Assembly.

ولقد طلبنا وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من قبل مراجع حسابات الشركة الخارجي حول هذه المعاملات لعرضه على جمعيتكم الموقرة.

وتقبلوا فائق التحية وخالص التقدير،

With regards,



## جدول الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

الرقم	الحرف ذو علاقة	نوع علاقته بالشركة	طبيعة الأعمال والعقود	مدة العمل أو العقد	مبلغ العمل أو العقد (ريال سعودي)	شروط العمل أو العقد	اسم العضو/ كيار التنفيذي أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم
1	شركة الخطوط السعودية للنقل الجوي	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات المناولة الأرضية وخدمات نقل الركاب وطاقم الضيافة والمرحلين وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين	خمس سنوات (ثلاث سنوات مع خيار تجديد لسنتين) (إضافيتين)	1,159,568,364	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
2	شركة الخطوط السعودية لهندسة وصناعة الطيران	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات المناولة الأرضية وخدمات صيانة المعدات وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين	ثلاثة سنوات	36,936,138	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
3	المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات مستلمة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	2,000	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
4	شركة كاتريون للتموين القابضة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات مقدمة	سنة واحدة تجدد بشكل سنوي	5,058,182	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
5	شركة كاتريون للتموين القابضة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 35.7% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات مستلمة	سبعة سنوات تجدد بشكل سنوي	105,665,184	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
6	شركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين	ثلاثة سنوات	14,477,826	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
7	شركة الخطوط السعودية للرحلات الخاصة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	خدمات مستلمة	تعاملات غير محددة بمدة زمنية	50,066	نفس الشروط والمعايير المتبعة مع الغير دون أي تفضيلات	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل
8	أسطول السعودية الملكي	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100%	خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود	سنة واحدة تجدد تلقائياً بشكل سنوي	34,219,517	نفس الشروط والمعايير	- الأستاذ/ ناصر القواص - الأستاذ/ فهد موسى - الأستاذ/ عامر آل خشيل

المتبحة مع الغير دون أي تفضيلات			للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين	وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%			
- الأستاذ/ ناصر القواص -الأستاذ/ فهد موسى -الأستاذ/ عامر آل خشيل	نفس الشروط والمعايير المتبحة مع الغير دون أي تفضيلات	265,681,758	ثلاثة سنوات	خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 100% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	شركة طيران أدبيل	9
- الأستاذ/ ناصر القواص -الأستاذ/ فهد موسى -الأستاذ/ عامر آل خشيل	نفس الشروط والمعايير المتبحة مع الغير دون أي تفضيلات	22,472,095	ثلاثة سنوات	خدمات المناولة الأرضية وخدمات التزويد بالوقود للمعدات والسيارات وخدمات التدريب للعاملين	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 49% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	شركة سال السعودية للخدمات اللوجستية	10
- الأستاذ/ ناصر القواص -الأستاذ/ فهد موسى -الأستاذ/ عامر آل خشيل	نفس الشروط والمعايير المتبحة مع الغير دون أي تفضيلات	1,900	تعاملات غير محددة المدة	خدمات مقدمة	تملكها المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية بنسبة 70% وهي مساهم مؤسس بالشركة بنسبة 52.5%	السعودية للشحن	11



## Contracts and transactions with related parties

No	Related party	Nature of Relationship with SGS	Type of contracts and Transactions	Duration	Transactions Amount (SAR)	Terms of work or contract	Member name
1	Saudi Airlines Air Transport Company	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Ground handling services, passenger transportation services, cabin crew services, escort/transfer services, fueling services for equipment and vehicles, and training services for employees	Five years (three years with an option to renew for two additional years)	1,159,568,364	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
2	Saudia Aerospace Engineering Industries Company	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Ground handling services, equipment maintenance services, fueling services for equipment and vehicles, and employee training services.	Three Years	36,936,138	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
3	Saudi Arabian Airlines Corporation	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Services received	Unfixed term transactions.	2,000	Same terms and standards adopted with third parties without preferential terms.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
4	Catrion Catering Holding Company	35.7% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Services provided	One year, automatically and annually renewed	5,058,182	Same terms and standards adopted with third parties without preferential terms.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
5	Catrion Catering Holding Company	35.7% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Services received	Seven years, automatically and annually renewed	105,665,184	Same terms and standards adopted with third parties without preferential terms.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
6	Saudi Private Aviation (SPA)	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding	Ground handling services, equipment and vehicle fueling services, and	Three years	14,477,826	The same terms and standards as with others	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail

		shareholder of SGS with a 52.5% stake	employee training services			without any preferences.	
7	Saudi Private Aviation (SPA)	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Services received	Unfixed term transactions	50,066	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
8	Saudia Royal Fleet	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Ground handling services, equipment and vehicle fueling services, and employee training services	One year, automatically and annually renewed	34,219,517	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
9	Flyadeal Airline	100% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Ground handling services, equipment and vehicle fueling services	Three years	265,681,758	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
10	SAL Saudi Logistics Services Company	49% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Ground handling services, equipment and vehicle fueling services, and employee training services	Three years	22,472,095	The same terms and standards as with others without any preferences.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail
11	Saudi Airlines Cargo Company	70% owned by the Saudi Arabian Airlines Public Corporation and a founding shareholder of SGS with a 52.5% stake	Services Provided	Unfixed term transactions	1,900	Same terms and standards adopted with third parties without preferential terms.	- Mr. Fahad Moussa - Mr. Nasser Al-Qawas - Mr. Amer Al-Khushail




## توقيع أعضاء مجلس الإدارة



الأستاذ/ سعيد بن عبداللطيف الحضرمي

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ ناصر بن فاروق القواص

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ عبد الله بن عبد الله موسى

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ عامر بن صالح الخشيل

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ خالد بن عبد الله الحقييل

عضو مجلس الإدارة



الأستاذ/ نادر بن محمد عاشور

عضو مجلس الإدارة



الأستاذة/ غادة بنت علي الجريوع

عضو مجلس الإدارة



الدكتور/ حماد بن عبد الله جفري

نائب رئيس مجلس الإدارة



المهندس/ خالد بن قاسم البوعيين

رئيس مجلس الإدارة

Clarification on the Proxy form	إيضاح حول نموذج التوكيل
<p>The proxy form is not available.</p> <p>As the General Assembly will only be conducted through modern technology using Tadawulaty website.</p> <p><a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a></p> <p>as registration in Tadawulaty Service and voting will be available free of charge to all shareholders.</p>	<p>نموذج التوكيل غير متاح.</p> <p>حيث سيتم الاكتفاء بعقد الجمعية العامة العادية عبر وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي.</p> <p><a href="http://tadawulaty.com.sa">http://tadawulaty.com.sa</a></p> <p>و سيكون التسجيل و التصويت في خدمة تداولاتي متاحاً و مجاناً لجميع المساهمين.</p>

